

كراس شروط  
لممارسة مهنة وكيل العبور  
(رمز المهنة 13)

الباب الأول "أحكام عامة"

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة وكيل العبور التي تخضع لأحكام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح والمتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 14 فصلا وعلى تصريح و أنموذج لتقرير نشاط وكيل العبور و يتضمن 13 صفحة.

الباب الثاني "شروط تعاطي النشاط"

القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة وكيل العبور.

## القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة وكيل العبور التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعميم التصريح الملحق به بكل دقة و إمضائه و إيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة وكيل العبور بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة و كذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط وكيل العبور الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة وكيل العبور الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية :

1- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

5- شهادة ملكية أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م<sup>2</sup>.

6- إشترك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

7- ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سندا" أو بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة و معترف بها.

8- شهادة ملكية أو عقد تسويق مسجل لمخزن بضائع معد طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا الكراس.

9- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

10- شهادة ملكية أو شهادة إيجار بطريقة الإيجار المالي بالنسبة للمعدات المضبوطة بالفقرة الثانية من الفصل 12 من هذا الكراس.

11- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

12- قائمة مسجلة في المكتبيين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

ويعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط ممارسة المهنة و يترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح والمتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مد المصالح المختصة بوزارة النقل بتقرير سنوي لنشاطه قبل موفى شهر أبريل من كل سنة حسب الأنموذج المصاحب.

## القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة وكيل العبور متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل:

على شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها أو شهادة الأستازية في ميدان النقل و اللوجستية أو ما يعادلها.

أو على شهادة الأستازية اختصاص تقني أو اقتصاد أو تصرف أو حقوق مشفوعة بسنتين خبرة في الميدان و اجتاز بنجاح امتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة وكيل العبور طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

أو شغل خطة كاهية مدير بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري و الموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنشآت العمومية و الدواوين مع احترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

و في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لممارسة مهنة وكيل العبور لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط و تعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

## القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : لا يمكن ممارسة مهنة وكيل العبور إلا من قبل شخص معنوي.

الفصل 10 : يجب على الشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة وكيل العبور أن لا يقل رأس ماله عن مائة ألف (100.000) دينار.

الفصل 11 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة وكيل العبور أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحل يسمح على الأقل 60 م<sup>2</sup> و متحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 و المتعلق بصلوحية المحل و شهادة الوقاية.

و يجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها و أن يكون مجهزا بهاتف و بجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة و معترف بها.

الفصل 12 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة وكيل العبور أن يكون مالكا أو مؤجرا لمخزن بقرب ميناء أو مطار أو يوجد داخل منطقة أنشطة اقتصادية و لوجستية، مساحته المغطاة لا تقل عن 1000 م<sup>2</sup>.

و يجب أن يكون المخزن مجهزا برصيف شحن و تفريغ و على الأقل برافعتين شوكتيتين لا تقل طاقة رفع الواحدة عن 1.2 طنا و مهينا طبقا للقواعد المتعلقة بالأمن و السلامة و الشغل و الصحة و المحافظة على المحيط.

و تنسحب كذلك الشروط الواردة بالفقرتين الأولى و الثانية من هذا الفصل على وكلاء العبور المباشرين و المرسمين بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995.

و يكون توفير الرافعتين الشوكيتين المذكورتين أعلاه إما عن طريق الملكية أو عن طريق الإيجار المالي. و يجب أن تكون هذه المعدات في حالة استغلال حسنة و تستجيب لمتطلبات السلامة.

## الباب الثالث "المراقبة و العقوبات"

الفصل 13 : تخضع ممارسة مهنة وكيل العبور إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 14 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح و المتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و نصوصه التطبيقية.